journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024

Volume: 38 N°: 02 Year: 2024 pages: 197-214 Date of Publication : 11-12-2024

الرقابة القضائية على أعمال مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

Judicial control over actions of the delegates of the Independent National Authority for Elections at diplomatic and consular representations abroad

طالبة الدكتوراه . صراح بلجدوي
sarah.beldjedoui@doc.umc.edu.dz

الدكتورة . راضية شيبوتي
r.chibouti@umc.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1

تاريخ الارسال: 2024/05/21 تاريخ القبول: 2024/12/05

I. الملخـــص:

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، تأخذ نفس طبيعتها القانونية وتمثلها على مستوى أربع مناطق جغرافية مقسمة حسب توزيع الهيئة الناخبة وتضم دوائر قنصلية ودبلوماسية حسب توزيع كثافة الجالية الجزائرية في مختلف البلدان، تمارس هذه المندوبيات صلاحيات في نطاق دائرتها الانتخابية تحت سلطة رئيس السلطة خلال مراحل العملية الانتخابية، تتجسد في اصدار قرارات تخضع لرقابة القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: السلطة؛ الممثليات الدبلوماسية والقنصلية؛ الانتخابات؛ القضاء العادي؛ القضاء الإداري.

I. ABSTRACT:

The Independent National Electoral Authority maintains legal extensions at diplomatic or consular representations abroad, which represent it in four geographical regions, as determined by the distribution of the electoral body. These regions contain consular and diplomatic districts aligned with the dispersion of the Algerian population in various countries. Operating under the authority of the Authority's President, these delegations are responsible for carrying out electoral functions within their assigned districts, in accordance with the electoral process, and issue decisions subject to the oversight of the ordinary and administrative judiciary, as well as the Constitutional Court.

Keywords: Authority; diplomatic and consular representations; The election; ordinary judiciary; Administrative judiciary.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

المقدمـــة:

يفرض التوجه العالمي الجديد من أجل ضمان نزاهة العمليات الانتخابية انشاء مؤسسات مستقلة لتنظيم الانتخابات والتي سجلت دور ايجابي في تجارب الدول، وفي هذا السياق فرضت الظروف التي شهدتها الجزائر سنة 2019 (الحراك الشعبي) استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب أحكام القانون العضوي رقم 19–07 والتي أوكلت لها مهمة تحضير وتنظيم الانتخابات والاشراف عليها.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تمت دسترة هذه السلطة، من خلال الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية، وأحيل تنظيمها للأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فأدمجت مع قانون الانتخابات نظرا لمهامها التنظيمية والرقابية على كل أنواع الانتخابات والاستشارات الوطنية والمحلية، الأمر الذي يتطلب احداث مندوبيات على المستوى المحلي وعلى مستوى الممثليات الدبلوماسية في الخارج لمساعدتها في مهامها.

يعتبر موضوع مندوبيات السلطة الوطنية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج من المواضيع التي لم تنل حظها من الدراسة نظرا لحداثتها وامتدادها الجغرافي خارج الوطن، لذا جاءت هذه الدراسة بهدف تحديد نظامها وطبيعتها القانونية والرقابة القضائية على أعمالها، ومن هنا حاولنا طرح التساؤل التالي: **ما مدى خضوع أعمال مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لرقابة القضاء؟**

للإجابة عن التساؤل قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي لتحديد النظام القانوني لمندوبيات السلطة بالخارج، وكيفية ممارسة الرقابة القضائية على أعمالها.

المحور الأول: النظام القانوني لمندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

منح المؤسس الدستوري للسلطة مهمة تحضير وتنظيم كل أنواع الانتخابات وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها[1]، وعالج القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وامتداداتها على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.[2]

تتميز هذه الأخيرة بخصائص وتركيبة تختلف عن تلك الموجودة على المستوى المحلي (أولا)، وتضطلع تحت سلطة رئيس السلطة بصلاحيات منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمندوبيات السلطة في الخارج

تعتبر المندوبيات في الخارج امتداد للسلطة تحظى بخصائص معينة نتيجة لتواجدها الجغرافي خارج إقليم الدولة،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

وتتشكل من أعضاء يعينون بقرار من رئيس السلطة.

1- تعريف وخصائص المندوبية

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19–07[3]، محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنظمة بموجب القانون العضوي رقم 16–11[4]، والتي لم تلغى صراحة إلا بعد بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

منح المؤسس الدستوري للسلطة الاستقلالية التامة في ممارسة مهامها، واعترف لها الأمر 21–01 بالشخصية المعنوية والاستقلالية؛ ومنحها امتدادات على المستوى المحلي ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج نظرا لما تتطلبه مهامها في تنظيم العملية الانتخابية.[5]

تعتبر مندوبيات السلطة بالخارج أحد أهم الهيئات المكونة للسلطة والممثلة لها خارج إقليم الوطن على مستوى أربع (04) مناطق جغرافية مقسمة حسب المرسوم التنفيذي رقم 21–131، [6]كما يلي:

– المنطقة الأولى: تضم الدوائر القنصلية لباريس وهي امتداد لمندوبية السلطة لدى القنصلية العامة للجزائر بباريس.

– المنطقة الثانية: تضم الدوائر القنصلية لليون وهي امتداد لمندوبية السلطة لدى القنصلية العامة للجزائر بمرسيليا.

– المنطقة الثالثة: تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في المغرب العربي والمشرق وافريقيا وآسيا واقيانوسيا؛ وهي امتداد لمندوبية السلطة لدى سفارة الجزائر بتونس.

– المنطقة الرابعة: تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في أمريكا وباقي بلدان أوروبا؛ وهي امتداد لمندوبية السلطة لدى سفارة الجزائر بواشنطن.

وفقا لهذا التقسيم تمارس المندوبيات في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، صلاحيات تشمل تنظيم كل أنواع الانتخابات والاستشارات الاستفتائية،[7] وهو ما يجعلها تتمتع بنفس خصائص السلطة وتتميز عن باقي الأنظمة المشابهة لها كالسلطات الإدارية المستقلة والمؤسسات الدستورية الاستشارية، ويمكن ايجاز هذه الخصائص في عنصرين هما:

– خاصية السلطة:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

تعرف فقها على انها: "القوة المستمدة من المصلحة العامة لاتخاذ قرارات تتصف بخاصية النفاذ والقدرة على الاكراه في تنفيذها"[8]، وفقا لأحكام الدستور والأمر 21–01 تظهر خاصية السلطة بمفهومها القانوني الكامل، بحيث تمارس هذه المؤسسة صلاحياتها بطريقة مستقلة عن أي سلطة رئاسية وفي مجال إقليمي يشمل كامل إقليم الدولة ويتعداه الى الدبلوماسيات والقنصليات في الخارج.

– خاصية الاستقلالية:

دور السلطة في تنظيم الانتخابات يتطلب أن يكون مصدر انشائها قانون وليس تنظيم، ضمانا للاستقلالية التامة عن أي هيئة أخرى فلا يترك للسلطة التنفيذية أمر تحديد تشكيلتها واختصاصاتها، كما يجب أن يشمل اختصاصها كل مراحل الانتخابات من أجل ضمان أكبر قدر من الديمقراطية،[9]وهو الأمر الذي كرسه التعديل الدستوري 2020 لاسيما المادتين 200 و202 منه والأمر رقم 21–01.

2– التركيبة البشرية للمندوبية

يحظى رئيس السلطة بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالعنصر البشري المكون للسلطة ومندوبياتها حيث :

– يحدد تشكيلة وعدد أعضاء مندوبيات السلطة بالخارج، ويتولى تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة، خلافا لتشكيلة المندوبيات الولائية التي حدد القانون العضوي عدد أعضائها المنحصر بين 3 الى 15 عضو حسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

– يتولى تعبئة الأعضاء خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية ومراجعة القوائم الانتخابية.

– يتولى تعيين منسقي المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

يخضع أعضاء المندوبيات في الخارج الى مجموعة من الشروط كأن لا يكون محكوم عليهم بسبب الغش الانتخابي أو بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، وأن لا يشغلوا وظيفة عليا في الدولة أو عضوية في المجالس المنتخبة أو مهنة أخرى بمجرد تعيينهم، وأن لا ينخرطوا في الأحزاب السياسية خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينهم، ويؤدون بعد تعيينهم اليمين القانونية أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها.

يستفيد الأعضاء من حقوق خلال عهدهم كحماية الدولة أثناء ممارستهم لمهامهم، التعويضات التي تمنح بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات ومراجعة القوائم الانتخابية، في المقابل يقع على عاتقهم مجموعة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

من الالتزامات، كواجب التحفظ والامتناع عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم.

تنتهي عضويتهم في الحالة العادية بنهاية عهدتهم، وفي حالات أخرى كالشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، يحدد النظام الداخلي للسلطة كيفيات وشروط استخلافهم.[10]

ثانيا: الإطار الوظيفي لمندوبيات السلطة في الخارج

تقوم السلطة ومندوبياتها بمهام مرتبطة بسلسلة المراحل المكونة للعملية الانتخابية بدء بعمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مرورا بعمليات تحضير الانتخابات وعمليات التصويت والفرز، انتهاء بالبث النهائي في الطعون الانتخابية، يمكن تقسيم مهام مندوبيات السلطة بالخارج الى مهام تمهيدية للانتخابات، ومهام معاصرة ولاحقة ليوم الاقتراع.

1- مهام مندوبية السلطة في الخارج قبل الاقتراع

تقوم المندوبيات بالخارج بجملة من الاجراءات بالتنسيق مع السلطة على المستوى المركزي قبل يوم الاقتراع، فتبدأ هذه المرحلة من تاريخ استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة وتنتهي بنهاية الحملة الانتخابية، وتتولى خلالها المهام التالية:

أ- مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة الوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية،[11] وتتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تقوم السلطة بإحداثها ثم مسكها، أما مراجعتها تعود للجنة مراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، والتي تجتمع بناء على استدعاء من رئيس السلطة في مقر الدبلوماسية أو القنصلية، وتتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا،
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،
- موظف قنصلي، عضوا.

اعداد القوائم ومراجعتها هي مرحلة جوهرية تتطلب التعيين الدوري والمستمر من أجل شطب الناخبين المغيرين لمواطنهم أو المتوفين من القائمة، أو تسجيل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والذين قدموا طلب

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

تسجيل كما يلي:

– بالنسبة للانتخابات المحلية يكون التسجيل في القائمة الانتخابية إما لبلدية مسقط رأس المعني، أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط أحد أصوله.

– بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.[12]

ب– المساعدة في اعداد بطاقة الناخب

عرف الأمر 21–01 مادته الثانية بطاقة الناخب أنها بطاقة شخصية تسلمها السلطة الى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية.

تقوم السلطة بإعدادها وتتولى المندوبيات في الخارج تسليمها لصاحبها بمقر اقامته قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع أو في مقر المندوبية حتى عشية الاقتراع، كما يمكنه سحبها يوم الاقتراع من مراكز التصويت، وبعد الاقتراع توضع البطاقات غير المسحوبة في ظرف مختوم على مستواها.[13]

ج– استقبال ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني ممثلين من الجالية الوطنية في الخارج[14]، حدد المرسوم التنفيذي رقم 21–131 عدد المقاعد المطلوب شغلها وهي ثمانية (08) أعضاء ممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، مقسمين وفقا لمعايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية على الأربع (04) مناطق.

يتم إيداع ملفات الترشح لدى القنصلية العامة للجزائر أو لدى سفارات الجزائر في بلدان محددة، أو لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي بمكان الإقامة، وترسل في هذه الحالة الملفات الى المندوبية المختصة.

إضافة الى الشروط العامة الواردة في المادتين 50 و200 من الأمر 21–01، يشترط في قائمة الترشيحات للجالية أن يكون عدد المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها باثنين (02) في الدائرة الانتخابية، ويشترط في المترشحين أن يكونوا مقيمين في المنطقة الجغرافية التي يرغبون في تمثيلها[15].

د– مهام مندوبية السلطة الوطنية في الخارج في الحملة الانتخابية

بمجرد إيداع تصريح الترشح لدى المندوبيات المختصة يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية، بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح، ويرسل كل المعلومات المتعلقة بالحساب للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

يلتزم المترشحين بتعيين محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع قائمة الترشح، ويتعين على المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التأكد من اعتماده، وتمنح اشهادا عن ذلك لممثل قائمة المترشحين وتبلغ السلطة المستقلة.[16]

2- مهام مندوبية السلطة في الخارج أثناء وبعد الاقتراع

تتولى مندوبيات السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج مهام عديدة خلال مرحلة الاقتراع وبعدها.

أ- أثناء الاقتراع

مدة الاقتراع هي يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم على الساعة السابعة مساء، يحدد تاريخه بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتساهم الممثليات الدبلوماسية بالتنسيق مع رئيس السلطة في تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة، بقرار من رئيس السلطة.[17]

يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت مباشرة أو بوكالة في مراكز ومكاتب التصويت المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.[18]

ب- بعد الاقتراع

أنشأ الأمر رقم 21–01 لجنتان تتولى المهام الانتخابية بعد عملية الاقتراع على مستوى مندوبيات بالخارج، وهما:

– اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية: يحدد عددها وتشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتتولى مهمة إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

– اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: أنشأت قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، قابلة للتمديد عند الاقتضاء بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد؛ تدون أشغالها في محاضر من ثلاث (03) نسخ، تودع الأول لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتسلم نسخة أصلية لرئيس السلطة، ونسخة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين وفقا للمادتين 274 و275.

المحور الثاني: رقابة القضاء على أعمال مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاختصاص الأصيل في الاشراف على الانتخابات، حيث حولت صلاحية اصدار القرارات ذات الصلة بالانتخابات من وزير الداخلية والولاة الى رئيس السلطة والمندوبين والمنسقين وحتى اللجان الانتخابية، وبهذا تم اقصاء كل السلطات العمومية من ممارسة أي مهام مرتبطة بالعملية الانتخابية.

تخضع قرارات السلطة لرقابة القضاء حيث يمكن لكل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار أن يقدم طعنا للجهات القضائية المختصة (أولا)، والتي تتميز بالتعدد رغم صدورها عن جهة واحدة (ثانيا).

أولا: خصوصية الرقابة القضائية على قرارات مندوبيات السلطة في الخارج.

الطعن ضد قرارات مندوبيات السلطة في الخارج أمام الجهات القضائية المختصة لمخالفتها الدستور أو نظام الانتخابات هي رقابة قضائية للفصل في مدى مشروعية هذه الأعمال، تشكل منازعات انتخابية تخضع لنظام إجرائي يتميز ببعض الخصوصية الشكلية والموضوعية.

1- ماهية الرقابة القضائية

تتميز الرقابة القضائية بأنها ليست تلقائية فلا تتحرك إلا بناء على دعوى الطاعن ضد الإدارة مصدرة القرار، وإذا ثبت أن القرار الإداري غير مشروع تقضي بإلغائه أو تعديله كما يمكنها فرض تعويض عن الضرر الناشئ بمناسبة القرار.[19]

نصت المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وبعد استحداث السلطة كهيئة دستورية تمارس نشاطا متصلا بالمجال الإداري وتسير مرفقا عاما وهو الانتخابات وتمارس وفي سبيل ذلك صلاحيات السلطة العامة، فإنها تخضع على غرار باقي السلطات الإدارية لرقابة قضائية على أعمالها.

باعتبار أن مندوبيات السلطة بالخارج هي امتداد لها، فإنها تأخذ طبيعتها القانونية وتخضع قراراتها لرقابة القضاء وهو ما كرسه الأمر 21–01 من خلال اقراره لإمكانية الطعن من قبل الأحزاب السياسية أو المجتمع المدني أو حتى الإدارة العامة، ضد قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية الموجودة على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، والطعن في قرار رفض الترشح بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج[20]، وحتى الطعن في قرارات اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وحق الاعتراض على عمليات التسجيل أو اغفال شخص في القوائم الانتخابية التي تعد على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

2-الخصائص الشكلية والموضوعية للدعوى الانتخابية

الدعاوى في المادة الانتخابية لها بعض الخصوصية الشكلية والموضوعية والتي تميزها عن غيرها من الدعاوى، وهذا ما يستشف من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أ- الخصائص الشكلية للدعاوى الانتخابية

– الاعفاء من عريضة افتتاح الدعوى في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجان مراقبة القوائم الانتخابية:

نصت المادة 69 من الأمر رقم 21–01 على أن الطعن القضائي ضد قرارات اللجان الموجودة لدى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية والمرتبطة بعملية التسجيل واعداد القوائم الانتخابية، يكون بتصريح بسيط لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

يعتبر هذا الاستثناء مخالف للشريعة العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي قيدت عريضة افتتاح الدعوى بشروط شكلية كأن تكون مكتوبة، موقعة ومؤرخة وأن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله او محاميه.[21]

– الاعفاء من رسوم التسجيل والمصاريف القضائية:

إن العرائض المتعلقة بالطعون الانتخابية تكون معفاة من دفع رسوم ومصاريف التقاضي نظرا لاتصال هذه الدعوى بالمصلحة العامة، وذلك خلافا للقواعد العامة للتقاضي أمام جهات القضاء العادي والإداري.

– آجال الدعوى:

الملاحظ في أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنه نظم آجال الطعون الانتخابية والفصل فيها بفترات قصيرة مقارنة بالقواعد العامة، حيث نأخذ على سبيل المثال المادة 129 منه التي حددت آجال الطعن ضد مقررات قائمة أعضاء مكاتب التصويت ب 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

ب- الخصائص الموضوعية للدعاوى الانتخابية

تتميز الطعون الانتخابية عن غيرها بموضوع وجهات تختص بالنظر فيها حسب القرار الإداري محل الطعن.

– الطعون الانتخابية محلها قرارات إدارية:

تنصب جميع الطعون الانتخابية على قرارات إدارية صادرة عن اللجان الانتخابية، فالأصل خضوعها للقضاء الإداري للفصل فيها باعتباره صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعة الإدارية، إلا أن الأمر رقم 21–01 وزع الطعون

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

الانتخابية على المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف أي بين القضاء العادي والإداري، كما أخص المحكمة الدستورية كهيئة شبه قضائية بالنظر في صحة النتائج.

– الدعاوى الانتخابية ذات طبيعة خاصة

ثار جدال فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للدعاوى الانتخابية، حيث ظهر فريق ألحقها بدعوى الإلغاء كونها تنصب على قرارات إدارية، لكن انتقد هذا الرأي باعتبار أن شروط وإجراءات الطعون الانتخابية محددة ضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات، وتختلف عن إجراءات دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام المحددين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[22]

بينما أتبعها فريق آخر بدعوى التعويض بحجة أنه في ظل القضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة تجاه الإدارة الانتخابية، وقد تبنى فقهاء القانون الإداري الجزائري هذا الاتجاه على رأسهم محمد الصغير بعلي ومسعود شيهوب واعتبروا الطعون القضائية الانتخابية من أنواع القضاء الكامل، ذلك أن القاضي الإداري لم يعد يكتفي بإبطال قرار الإدارة أو تعديله فقط، بل أصبح يبحث عن الحل الكامل للنزاع.[23]

ثانيا: أنواع الرقابة القضائية التي أقرها المشرع على قرارات مندوبيات السلطة الوطنية بالخارج

يفصل القضاء العدلي في منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ويوقع الجزاء على مرتكبي الجرائم الانتخابية، ويختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مندوبيات السلطة في باقي مراحل العملية الانتخابية، وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في صحة نتائج الانتخابات.

1– رقابة القضاء العدلي

يحق لكل مواطن أن يقدم اعتراض عن تسجيل أو اغفال تسجيل شخص خلال 10 أيام من تعليق اعلان اختتام قوائم التسجيل، وتحال الاعتراضات على لجنة مراقبة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية والتي تبث بقرار في أجل 3 أيام، يبلغه رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للأطراف المعنية في ظرف 3 أيام كاملة.

يمكن للأطراف المعنية الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي ظرف 8 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، على أن يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي في الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

تبث المحكمة في الطعن في أجل أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون الزامية توكيل محام، وبناء على اشعار عاد يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

الطعن.[24]

تختص المحكمة العادية أيضا بالنظر في الجرائم التي تحدث أثناء العمليات الانتخابية سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المندوبيات بالخارج والتي تعتبر جزء تابع للتراب الوطني، من خلال القاضي الجنائي وهذا وفقا لأحكام الباب الثامن من الأمر رقم 21–01 المتعلق بمعالجة الجرائم الانتخابية.

2–رقابة القضاء الإداري

تتجسد مهام مندوبيات السلطة بالخارج في شكل قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، ويمكن ايجازها فيما يلي:

– رقابة القضاء الإداري على مقررات قائمة أعضاء مكاتب التصويت

تتكون مكاتب التصويت الموجودة على مستوى الممثليات الدبلوماسية من نفس تشكيلة المكاتب الأخرى (رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين) يعينون بموجب مقرر، وتكون هذه المكاتب ثابتة أو متنقلة.

يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قائمة الأعضاء، وهذا في أجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ ايداعه.

يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل فيها في ظرف خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[25]

تعتبر عملية الاستئناف في الأحكام ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع والعدالة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مبدأ التقاضي على درجتين المكرس لأول مرة في المنازعات الانتخابية نتيجة لاستحداث هذا النوع من المحاكم في المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– رقابة القضاء الإداري على قوائم ترشيحات الجالية الوطنية بالخارج لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يختص منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنظر في طلبات ترشح أشخاص أو قائمة مترشحين، وفي حالة الرفض يعلل بقرار تعليلا قانونيا صريحا مع وجوب تبليغه تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا اعتبر الترشح مقبول بعد هذا الأجل.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

يمكن للمترشحين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة خلال 4 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، والتي تفصل في الطعن خلال أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ ايداعه؛ يكون الحكم قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التابعة للجزائر العاصمة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، لتفصل في الطعن المرفوع أمامها في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ ايداعه بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ثم يبلغ حكم المحكمة الادارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، فور صدوره الى منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.[26]

3- رقابة المحكمة الدستورية

لا تخضع أعمال مندوبيات السلطة بالخارج لرقابة المحكمة الدستورية بطريقة مباشرة، لأن رقابتها تنصب على قرارات نتائج الانتخابات التي تختص السلطة بإصدارها دون المندوبيات.

أ- الرقابة على صحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

بعد استلام المحكمة الدستورية محاضر اللجان الانتخابية الولائية والمقيمين بالخارج، تمارس اختصاصها في مراقبة صحة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية المعلن عنها من طرف رئيس السلطة، بناء على الطعون المقدمة أمامها في شكل عريضة من طرف قائمة مترشحين، مترشح أو حزب في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

يمكنها إصدار قرار معلل يقضي بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا؛ كما تختص بضبط وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة.[27]

ب- الرقابة على نتائج الاقتراع المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد نتائج الاقتراع المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فتبت في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة بقرار معلل يمكن أن تلغي من خلاله الانتخابات المعترض عليها أو تعدل محضر النتائج، ثم تعلن النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.[28]

ج- الرقابة على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المتعلقة بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه 07 أيام وتعد قرار القائمة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب المادة 252.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

د– الرقابة على المنازعات المتصلة بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

تنظر المحكمة الدستورية في المنازعات المتصلة بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وتعلن عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.[29]

الخـــــــــاتمة

تشكل مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، التمثيل الحقيقي والقانوني للسلطة خارج التراب الوطني، من أجل تمكين الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج من ممارسة حقهم الدستوري لاختيار ممثليهم أو الترشح، ضمانا لانخراطهم في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، فتعتبر امتداد للسلطة خارج الإقليم الوطني تتمتع بنفس خصائصها، وتتميز في تحديد تشكيلة أعضائها من طرف رئيس السلطة خلافا لتشكيلة المندوبية الولائية المحددة قانونا.

وعليه منح المشرع لهذه المندوبيات صلاحيات تنظيم الانتخابات في الخارج وتسييرها، حيث تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، تتولى تسليم بطاقة الناخب لصاحبها، تستقبل ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المودعة لدى المندوبيات في القنصلية العامة للجزائر أو لدى سفارات الجزائر، تراقب البنوك التي يتم على مستواها فتح الحساب البنكي لتمويل الحملات الانتخابية، تتولى أثناء الاقتراع تعبئة مكاتب التصويت وتوفير جميع الوثائق المتعلقة بالتصويت وحماية صناديق التصويت، تقوم بواسطة اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بمهمة إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، أما اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تتولى معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان الانتخابية.

تتجسد كل هذه الصلاحيات في شكل قرارات تخضع لرقابة القضاء بناء على دعوى تحرك من صاحب الصفة والمصلحة، وتتميز بخصائص شكلية كالإعفاء من عريضة افتتاح الدعوى، الاعفاء من دفع رسوم ومصاريف التقاضي، الآجال القصيرة مقارنة بآجال القواعد العامة.

تتميز أيضا بخصائص موضوعية كتعدد الجهات القضائية التي تنظر في الطعون، فيختص القضاء العادي (محكمة الجزائر العاصمة) بالنظر في منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية المرفوعة من طرف الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ويختص القاضي الجنائي بالنظر في الجرائم الانتخابية، أما القضاء الاداري (المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة) يختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قائمة أعضاء مكاتب التصويت الموجودة على مستوى

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

المندوبيات، الطعون المرفوعة ضد قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويمكن الاستئناف في أحكامها امام المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة التي تصدر قرارات نهائية غير قابلة للطعن؛ أما رقابة المحكمة الدستورية تنصب على القرارات الصادرة عن السلطة المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات والاقتراعات وبالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء فلا تخضع أعمال المندوبيات في الخارج بصفة مباشرة لرقابتها.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن الخروج بمجوعة من التوصيات التالية:

– تحديد تشكيلة مندوبيات السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بموجب قانون الانتخابات، مثل ما هو معمول به على مستوى المندوبيات الولائية، بدل ترك هذا الاختصاص لرئيس السلطة.

– نشر نتائج إحصاءات اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لإضفاء أكبر قدر من الشفافية.

– تمكين المدعي من الاستئناف ضد أحكام المحكمة العادية بالجزائر العاصمة الخاصة بمنازعات التسجيل الصادرة بمناسبة الطعن ضد قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

– ضرورة نص المشرع على إلزام تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فيما يخص منازعات التسجيل وتبليغه فور صدوره للأطراف المعنية والى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية من أجل تنفيذه الفوري على غرار باقي الأحكام الصادرة في المنازعات الانتخابية الأخرى.

– منح صلاحية اعلان النتائج النهائية للانتخابات وقرارات الترشيحات والاستشارات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدل المحكمة الدستورية، كونها المشرف على كامل العملية الانتخابية.

المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2009.

– Sa‘d Maẓlūm al-‘Abdalī, al-Intikhābāt : Ḍamānāt ḥurrīyatuhā wnzāhthā.

2- المقالات العلمية

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

– السعيد ثابتي ومحمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

– - al-Sa‘īd Thābitī wa-Muḥammad al-Akhḍar ibn ‘Umrān, al-Raqābah al-qaḍā’īyah ‘alá qarārāt al-Sulṭah al-Waṭanīyah al-Mustaqillah lil-intikhābāt.

– يسين شامي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020.

– - Yāsīn Shāmī, al-Raqābah al-qaḍā’īyah ‘alá a‘māl al-Sulṭah al-Waṭanīyah al-Mustaqillah lil-intikhābāt.

3–القوانين العضوية

– القانون العضوي رقم 16–11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، لسنة 2016.

– القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج ر عدد 55 لسنة 2019.

4–القوانين

– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48 لسنة 2022.

5–الأوامـــر

– الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

6–المراسيم الرئاسية

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر رقم. 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).

7- المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 21–131 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 21، صادرة في 7 شعبان 1442 الموافق 21 مارس 2021.

8- القرارات

– القرار المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر عدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أفريل 2021.

– القرار المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر عدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أفريل سنة 2021.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

– Evelyne Dieckhoff, LES AUTORITES ADMINISTRATIF INDEPENDANTES ; Diplôme supérieur de bibliothécaire ; Ecole National Supérieur De Bibliothécaires ; Université Claude Bernard ; lion 1, France ; 1991

[1]– المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر رقم. 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).

[2]– الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

[3]– القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج ر عدد 55 لسنة 2019.

[4]– القانون العضوي رقم 16–11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، لسنة 2016.

[5]– أنظر المواد08، 09 و20 من الامر رقم 21–01، المرجع السابق.

[6]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21–131 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 21، صادرة في 7 شعبان 1442 الموافق 21 مارس 2021.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024

Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

[7]– المادة 158 من الامر رقم 21–01، المرجع السابق.

[8]- Evelyne Dieckhoff, LES AUTORITES ADMINISTRATIF INDEPENDANTES ; Diplôme supérieur de bibliothécaire ; Ecole National Supérieur De Bibliothécaires ; Université Claude Bernard ; lion 1, France ; 1991, p : 08.

[9]– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2009، ص 163.

[10]– أنظر المواد من 26 حتى 45 من الأمر رقم 21–01، مرجع سابق.

[11]– يسين شامي، **الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 94.

[12]– المادتين 57 و64 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[13]– المادتين 02 و03 من القرار المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر عدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أفريل 2021.

[14]– المادة 191 من الامر رقم 21–01 مرجع سابق.

[15]– المواد 04، 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 21–131، مرجع سابق.

[16]– أنظر المواد 99، 104 و111 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[17]– المادة 132 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[18]– المواد من 11الى 15 من القرار المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر عدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أفريل سنة 2021.

[19]– السعيد ثابتي ومحمد الأخضر بن عمران، **الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1150.

[20]– المواد 68،69 و206 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[21]– المادتين 14 و15 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم.

[22]– المادة04 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48.

[23]– السعيد ثابتي ومحمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 1156.

[24]– – المواد 64، 67، 68 و69 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[25]– المادتين 128 و129 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[26]– المادة 206 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[27]– المواد من 208 الى 211 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 197–214 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 197-214 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

[28]– المادتين 240 و241 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.

[29]– المواد 263،259 و272 من الأمر رقم 21–01، المرجع السابق.